

## وكالة عامة

انا الموقع أدناه :

الإسم : .....الرقم الوطني.....

.....

.....

العنوان : .....الهاتف : .....

قد وكلت عني واقمت مقام نفسي وعضواً عن ذاتي وشخصي السيد  
.....الرقم الوطني.....  
.....وذلك لينوب عني بالاشراف والمناظرة والادارة والتصرف الكامل بكافة اموالي المنقولة  
وغير المنقولة الكائنة في ..... سواء كانت هذه الاموال تخصني او اتصلت  
بي بطريق الارث الشرعي عن اي كان وبالجارة والرهن وفك الرهن والبيع والافراز لمن يشاء بالثمن والبدل  
الذي يراه مناسباً وفي شراء وتسجيل الاراضي والعقارات والشقق السكنية والمباني والاسهم في الشركات وسندات  
التتمية واية اموال اخرى وتسجيلها باسمي .وفي بيعها والتنازل عنها لمن يشاء وفي اقامة الابنية والمنشآت  
والحصول على تراخيص الابنية والمخططات واذونات الاشغال وكافة التصاريح اللازمة . وفي تاسيس الشركات  
والمؤسسات والمحلات التجارية وغيرها باسمي منفرداً او بالاشتراك مع الغير وفي إدخال الشركاء وتعيين  
الخصص واستلام اي تعويضات وبدلات استملاك واي مكافات ورواتب تقاعدية وريديات واي مستحقات اخرى  
من اي جهة كانت وفي كل ما يتعلق بامور التخارج وفي القبض والصرف والتوقيع نيابة عني على كافة الاوراق  
والمعاملات المتعلقة بذلك لدى كافة الدوائر والجهات المختصة بما فيها دوائر السير والعدل والجمارك وشركات  
التأمين وضريبة الدخل والمبيعات ووزارة الصناعة والجارة وكافة فروعها وامانة عمان والبلديات وشركات  
الكهرباء ومصالح المياه والمجاري والهاتف ومؤسسة الضمان الاجتماعي ودوائر الاراضي والمساحة والتسجيل  
وعموماً كافة الوزارات والدوائر الرسمية وشبه الرسمية .وفي اقامة القضايا الجزائية والحقوقية لدى كافة المحاكم  
على اختلاف انواعها ووظائفها ودرجاتها صلحا وبداية واعتراضا واستئنافا وتمييزا واعادة تصحيحا وفي تقديم  
الوائح والاستدعاءات وتوجيه الانذارات العدلية والعادية والرد عليها وما يلزم من الاوراق والمستندات وفي التبليغ  
والتبليغ واقامة البيينة واظهار العجز عنها وفي الدخول بصفة شخص ثالث وفي انتخاب الخبراء والمحكمين  
والمصلحين وعزلهم و/او التصديق على قراراتهم وفي اعتراض الغير ونقل الدعوى وبمراجعة دوائر التنفيذ  
وطلب التنفيذ وقبول التسوية و/او وفي طلب الحبس وطلب القاء الحجز التحفظي وتثبيته او فكه بالصلح والابراء  
والاقرار غير المضر وفي قبض ما ينتج عن الاحكام وفي الاقتراض باسمي من البنوك والمؤسسات المالية ورهن  
اموالي المنقولة وغير المنقولة تامينا للقروض وفي فتح الحسابات لدى البنوك وغيرها والسحب منها والايدياع فيها  
باسمي وفي صرف الشيكات واستلام الودائع وارباح الاسهم من الشركات وبكل ما يجوز التوكيل به شرعاً وقانوناً  
ذكر او لم يذكر ولو كان مشروطاً وواجباً وكالة عامة مفوضة لرايه وقوله وفعله وله بموجبها توكيل من يشاء من  
الاشخاص والمحامين بكل ما وكل به او ببعضه وعزلهم المرة تلو المرة .ويستثنى من احكام هذه الوكالة البيع  
والرهن في الضفة الغربية من المملكة الاردنية الهاشمية والاراضي المحتلة منذ عام 1948 وتوكيل الغير في بيع  
او رهن الاموال غير المنقولة .

حررت بتاريخ : .....